



بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم مؤقت قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

عملاً بأحكام المادة (27) من المرسوم الدستوري الخامس لسنة 1991م ، أصدر رئيس الجمهورية المرسوم المؤقت ، الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

1 - يسمى المرسوم المؤقت لقانون جامعة القرآن والعلوم الإسلامية لسنة 1995 ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه .

إلغاء واستثناء

2 - (1) يلغى قانون جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية لسنة 1990 على الأ يترتب على إلغائه هو ، إلغاء النظم الأساسية واللوائح والقواعد التي صدرت بموجب أحكامه ، وأن تظل النظم واللوائح والقواعد المذكورة سارية المفعول كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً لها

3 - (2) يسرى قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 ، على جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية وتسود أحكامه عند التعارض ، على أحكام هذا القانون .

تفسير

4 - فى هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :

[إتحاد الطلاب] يقصد به إتحاد طلاب الجامعة .

[أمين المكتبة] يقصد به الموظف المسئول لدى المدير عن مكتبة الجامعة .

[أمين الشؤون العلمية] يقصد به أمين الشؤون العلمية المعين بمقتضى أحكام المادة (21)

[الجامعة] يقصد بها جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

[الخبير] يقصد أي شخص منحه مجلس الأساتذة إجازة علمية .

[رئيس المجلس] يقصد رئيس مجلس الجامعة المعين بموجب أحكام المادة (1)12

- [الراعي] يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة 7 (1) .
- [الطالب] يقصد به أي شخص مسجل بالجامعة بقصد الحصول على أي إجازة علمية يمنحها مجلس الأساتذة .
- [العاملون] يقصد بهم أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم وجميع موظفي الجامعة وعمالها .
- [عميد شئون الطلاب] يقصد به شئون طلاب الجامعة المعين بموجب أحكام المادة 19(1)
- [القسم أو وحدة التدريب] يقصد به وحدة التدريس أو البحث أو التدريب أو أي وحدة أخرى يعتمدها المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة وفقاً للنظم الأساسية بإعتبارها كياناً قائماً بذاته .
- [الكلية] يقصد بها أي وحدة علمية ينشئها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون وتضم عدداً من الأقسام أو وحدات التدريس أو البحث أو التدريب وتشمل كلية الدراسات العليا والكليات المنتسبة للجامعة حسبما يحدده المجلس بناء على توصية بذلك من مجلس الأساتذة .
- [اللجنة] يقصد بها لجنة الشئون التنفيذية والمالية المنشأة بموجب أحكام المادة 13
- [اللوائح] يقصد بها اللوائح التي يصدرها المجلس ومجلس الاساتذة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- [المجلس] يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى المادة 8 (1) .
- [مجلس الأساتذة] يقصد به مجلس أساتذة الجامعة المنشأ بمقتضى المادة 24 .
- [المجلس القومي] يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي
- [المدرسة] يقصد بها أي وحدة علمية مستقلة ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون .
- [المدير] يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 15
- [مساعدو التدريس] يقصد بهم مساعدو هيئة والمعيدون .
- [المستشفى الجامعي] يقصد به المستشفى الذي يعتمده المجلس وفقاً لأحكام المادة 30
- [المعهد أو المركز] يقصد به أي وحدة علمية مستقلة أو تابعة للكلية ، ينشئها المجلس للتدريس أو البحث أو التدريب وفقاً لأحكام هذا القانون .
- [العميد] يقصد به العميد المعين بمقتضى احكام المادة 22 .

- [نائب المدير] يقصد به نائب مدير الجامعة المعين بمقتضى المادة 17 (1) .
[النظم الأساسية] يقصد بها النظم الأساسية التى يصدرها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .
[هيئة التدريس] يقصد بها الأساتذة ، الاساتذة المشاركون ، الأساتذة المساعدون ، المحاضرون ، وأمين المكتبة ومساعدوه .
[الوزير] يقصد به وزير التعليم العالى والبحث العلمى.
[الوكيل] يقصد به وكيل الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة 18 (1) .

الفصل الثاني

الجامعة

كيان الجامعة ومقرها وشعارها

- 4- (1) الجامعة هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية .
(2) يكون مقر الجامعة بمدينة أم درمان .
(3) تتكون الجامعة من المجلس والعاملين والطلاب والخريجين .
(4) يكون شعار الجامعة الله ، الحق ، الوطن ، الإنسانية .

أغراض الجامعة

- 5 - الجامعة دار للعلم تعمل على تحصيله وتدريبه وتطوير مناهجه ونشره فى إطار الأهداف العامة للدولة ، وسياسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وتعمل عن طريقه على خدمة الوطن وتنمية موارده ، وعلى نهضة البلاد فكرياً وعملياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم ، تعمل الجامعة بتحقيق الاغراض الآتية :

- (أ) تأكيد هوية الأمة وتأصيلها من خلال المناهج التى تقرها وتطبقها .
(ب) تدريس القرآن الكريم والسنة النبوية ، وعلومها ، واللغة العربية ، وعلومها وآدابها وسائر علوم الدين .
(ج) دراسة التراث الإسلامى وإثراء الحياة السودانية بمقومات الحضارة العربية الإسلامية وتوظيفها لخدمة المجتمع السودانى .

- (د) نشر علوم الدين في السودان وسائر البلاد ، خاصة البلاد الأفريقية وإقامة الروابط العلمية مع مختلف المؤسسات العلمية في السودان وخارجه ، خدمة لأغراض الجامعة والدولة .
- (هـ) البحث العلمي في قضايا المجتمع من خلال المنطلقات الفكرية والإسلامية المستوعبة لقضايا العصر ، المتفاعلة مع البيئة .
- (و) التعاون مع الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى بالبلاد للجمع بين الرفاهية والفضيلة .
- (ز) إعداد الطلاب ومنهجهم إجازاتهم العلمية .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

- 6 - (1) يتمتع أعضاء هيئة التدريس ومساعدوهم والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والبحث العلمي في إطار القانون والدستور
- (2) لا يجوز حرمان أي سوداني من الإنتماء للجامعة طالباً أو موظفاً على أساس العقيدة أو العرق أو الجنس .

راعي الجامعة

- 7 - (1) يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة .
- (2) يكون لراعي الجامعة الحق في أن يطلب موافاته بالمعلومات المتعلقة بكل ما يتصل بالجامعة ، ويجب على إدارة الجامعة تقديم تلك المعلومات .
- (3) يتراأس راعي الجامعة احتفالاتها ، إن كان حاضراً .

الفصل الثالث

أجهزة الجامعة

إنشاء مجلس الجامعة وتشكيله

- 8 - (1) ينشأ مجلس يسمى (مجلس الجامعة) ويشكل على الوجه الآتي :
- (أ) رئيس المجلس .
- (ب) الأعضاء بحكم مناصبهم وهم :
- (أولاً) المدير .

(ثانياً) نائب المدير .

(ثالثاً) الوكيل ويكون مقررًا للمجلس .

(رابعاً) عميد شئون الطلاب .

(خامساً) أمين الشئون العلمية .

(سادساً) أمين المكتبة .

(ج) أعضاء يتم إختيارهم من داخل الجامعة وهم :

(أولاً) ثمانية أعضاء يختارهم مجلس الأساتذة ، ثلاثة منهم على الأقل من

عمداء الكليات .

(ثانياً) ثلاثة من العاملين إثنين منهم من غير أعضاء هيئة التدريس .

(ثالثاً) عضوان يختارهما اتحاد الطلاب أحدهما رئيس الإتحاد .

(د) أعضاء من خارج الجامعة :

واحد وعشرون عضواً ، من ذوي الإختصاص والكفاءة والإهتمام بالتعليم

العالي والقضايا الوطنية ، من خارج الجامعة يعينهم الراعى بناء على توصية

بذلك من الوزير .

(2) تكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ تشكليه .

(3) تحدد اللوائح حالات خلو مقاعد أعضاء المجلس وكيفية ملء تلك المقاعد .

إختصاصات المجلس وسلطاته

9- يسعى المجلس لتحقيق أغراض الجامعة الواردة فى هذا القانون ، وقانون تنظيم التعليم

العالي والبحث العلمي لسنة 1990 ويكون له نيابة عن الجامعة وباسمها الحق فى القيام

بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها فى إطار السياسة القومية للتعليم العالي

والبحث العلمي ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات

الآتية وهي :

(أ) وضع السياسات والخطط الرامية إلى تطوير الجامعة وتجويد ادائها علمياً

وتربوياً إدارياً ومالياً وتحديث طرق عملها وأساليبه .

- (ب) مناقشة مقترحات الميزانية السنوية للجامعة التي ترفعها له اللجنة واجازتها ويقوم برفعها للمجلس القومي ، ومتابعة تنفيذ الميزانية المصدق بها بما فى ذلك التقرير الختامي وإعداد الحساب الختامي ونشره .
- (ج) وضع خطة التنمية للجامعة وإجازة مقترحات ميزانية التنمية ورفعها للمجلس القومي .
- (د) إنشاء الكليات والمدارس والمعاهد والأقسام والمستشفيات الجامعية وأي مؤسسات إستثمارية أخرى وإلغائها وتحديد أماكنها داخل الجامعة أو فى أي مكان آخر بالقطر أو رفع توصية للجهة المختصة لتحويلها لأي جامعة أخرى وقبول إنتساب الكليات والمعاهد ومنح أعضائها حق التمتع بأي من مزايا الجامعة وكل ذلك بناء على توصية من مجلس الاساتذة .
- (هـ) التوصية لدى المجلس القومي بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب للدراسات بالجامعة .
- (و) تحديد أعداد الطلاب وتخصصاتهم الدراسية مع توفير الإمكانيات اللازمة لذلك فى إطار السياسات التي يقرها المجلس القومي .
- (ز) وضع سياسة المصروفات الدراسية والرسوم وفقاً للمعايير التي يقرها المجلس القومي .
- (ح) انشاء الوظائف التي يعين فيها العاملون أو الغاء تلك الوظائف واقتراح الشروط التي يتم بمقتضاها التعيين والترقى والمحاسبة ورفعها للمجلس القومي لاجازتها .
- (ط) إجازة التقرير السنوي الذي يقدمه المدير عن الاداء العلمي والإداري والمالي للجامعة ونشره .
- (ي) التملك باسم الجامعة لأي أموال منقولة أو عقارات والمحافظة عليها والتصرف فيها بأي كيفية قانونية مع مراعاة حق المجلس القومي فى إصدار أي توجيهات فى هذا الشأن .
- (ك) تنمية أموال الجامعة واستثمارها من طريق المساهمة فى شركات أو شراكات أو أي مشروعات أخرى والتصرف فى عائدتها مع مراعاة حق المجلس القومي فى إصدار أي توجيهات فى هذا الشأن .

- (ل) تنظيم حسابات الجامعة والتأكد من وجود دفاتر صحيحة لتلك الحسابات تقيد فيها كل الاموال التي تتسلمها الجامعة والاموال التي تصرفها وأصولها وخصومها لكي تعطي هذه الدفاتر صورة صحيحة عن حالتها المالية وتوضح معاملاتهما وفقاً لما يحدده هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح .
- (م) قبول التبرعات والهبات والاقواف والوصايا وغيرها وتحديد أوجه إستغلالها على ألا يتعارض ذلك مع أغراض الجامعة وأن تراعي شروط الواهب .
- (ن) إقتراض ما تدعو الحاجة لإقتراضه من المبالغ من وقت لآخر للقيام بأعماله وبمضان أي منقولات أو عقارات تملكها الجامعة .
- (س) منح الجوائز غير العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً للوائح .
- (ع) إصدار النظم الأساسية واللوائح اللازمة للقيام بأعماله ، وتنفيذ إختصاصاته وممارسة سلطاته وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويعمل بتلك النظم واللوائح من تاريخ توقيع رئيس المجلس عليها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر .
- (ف) تفويض أي من سلطاته ، عدا سلطات الإنشاء والإلغاء ، وإصدار النظم الأساسية واللوائح ، لرئيسه أو المدير أو مجلس الأساتذة أو أي من لجانها .
- (ص) تكوين لجان مؤقتة لتعيينه في اداء واجباته متى ما رأي ذلك ضرورياً .

مسئولية المجلس

- 10 - يكون المجلس مسئولاً لذي الراعي من طريق الوزير عن اداء أعماله .

إجتماعات المجلس

- 11 - (1) يجتمع المجلس لإنجاز أعماله مرتين في السنة على الأقل في الوقت والمكان الذين يعينهما رئيس المجلس في كل حاله بعد إستشارة مدير الجامعة وعلي رئيس المجلس أن يدعو لاجتماع فوق العادة متى ما وصله طلب مكتوب من المدير أو من أغلبية أعضاء المجلس .
- (2) يكتمل النصاب القانوني لإجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء ، ويكون هذا النصاب صحيحاً ولو لم يعين بعض الأعضاء ، وذلك لحين تعيينهم ، وتتخذ القرارات وفقاً لهذا النصاب .

(3) يجوز للمجلس أن يدعو أي شخص لحضور أي من جلساته أو جلسات أي لجنة من لجانه دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

رئيس المجلس

- 12 - (1) يكون للمجلس رئيس يعينه الراعي بناء على توصية بذلك من الوزير .
(2) تكون لرئيس المجلس الإختصاصات الآتية وهي :
(أ) رئاسة المجلس وإتخاذ المبادرات التي تكفل تحقيق أغراض الجامعة .
(ب) المساعدة في كل ما من شأنه تقوية الصلة بين المجلس والمؤسسات والهيئات الأخرى ، لتحقيق أغراض الجامعة .
(ج) رئاسة اللجنة .
(3) في حالة غياب رئيس المجلس عن أي إجتماع ينتخب المجلس أحد اعضائه ، من خارج الجامعة ، لرئاسة ذلك الإجتماع .

إنشاء لجنة الشؤون التنفيذية والمالية وتشكيلها

- 13 - تنشأ لجنة للشؤون التنفيذية والمالية وتشكل على الوجه الآتي :
(أ) رئيس المجلس
(ب) المدير
(ج) نائب المدير
(د) الوكيل
(هـ) المراقب المالي للجامعة
(و) أربعة أعضاء يختارهم المجلس ، من بين أعضائه من داخل الجامعة .
(ز) خمسة أعضاء يختارهم المجلس ، من بين أعضائه من خارج الجامعة .

إختصاصات اللجنة وسلطاتها

- 14 - تكون للجنة إلى جانب السلطات المخولة لها بموجب النظم الأساسية الإختصاصات والسلطات الآتية وهي :
(أ) اعداد مقترحات ميزانية الجامعة سنوياً وتقديمها إلى المجلس ، على أن تكون مشتملة على تقديرات إيرادات الجامعة عن السنة المالية المقبلة ، وتقديرات

المصروفات واعداد حساب ختامي للسنة السابقة بما فى ذلك المصروفات
المخصوصة على الاحتياطي واعداد أي تقديرات اضافية وتقديمها للمجلس .
(ب) دعوة أي شخص لأي من إجتماعاتها دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

المدير

15 - يكون للجامعة مدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية ، بناء على توصية
بهذا من الوزير ، لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .

إختصاصات المدير وسلطاته

16 - المدير هو المسئول العلمي والتنفيذي الأول من اداء الجامعة ، والعمل على تحقيق
اغراضها ويلتزم فى ذلك بالنظم واللوائح السارية وسياسات المجلس ويكون مسئولاً
للراعي من طريق الوزير ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات
والسلطات الآتية وهي :

- (أ) العمل على ترشيد الأداء العلمي والتربوي والاداري والمالي بالجامعة وتجويد
مفهوم إدارتها وأساليبها وابتداع الوسائل والطرق التي تكفل الإستغلال الأمثل
لإمكاناتها وفقاً للسياسة التي يحددها المجلس .
- (ب) الحفاظ على النظام بالجامعة .
- (ج) رئاسة مجلس الاساتذة واللجان المنبثقة عنه ولجان تعيين أعضاء هيئة التدريس
وترقيتهم وأي لجان أخرى وفقاً للنظم الأساسية .
- (د) تمثيل الجامعة والتحدث باسمها أمام الهيئات والجهات الأخرى .
- (هـ) تقديم تقرير سنوي شامل للمجلس عن اداء الجامعة العلمى والإداري والمالي
ونشر التقرير بعد موافقة المجلس عليه .
- (و) التقدم للمجلس بطلب لإستصدار النظم الأساسية كما يجوز للمدير أن يطلب
من مجلس الأساتذة إستصدار اللوائح إذا إستلزم الأمر ذلك .

نائب المدير

17 - (1) يكون للجامعة نائباً للمدير يعينه الراعي من ذوي الأهلية العلمية العالية بناء على
توصية بهذا من الوزير بعد التشاور مع المدير وذلك لفترة أربع سنوات وفقاً لشروط
الخدمة التي تحددها النظم الأساسية .

- (2) يقوم نائب المدير بمساعدة المدير فى أداء واجباته وتكون له الواجبات والإختصاصات التي تحددها النظم الأساسية .
- (3) يقوم نائب المدير بأعباء المدير فى حالة غيابه أو عدم تمكنه من القيام بعمله أو خلو منصبه وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .

الوكيل

- 18 - (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بهذا من المدير ، أحد أعضاء هيئة التدريس أو كبار الإداريين وكيلاً للجامعة وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (2) يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (3) يكون الوكيل مسئولاً لدى المدير عن الاداء الإداري والمالي للجامعة ، وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (4) يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام ويسجل خاص لجميع ممتلكات الجامعة .

عميد شئون الطلاب

- 19 - (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة عميداً لشئون الطلاب .
- (2) يشغل عميد شئون الطلاب منصبه لمدة أربع سنوات وتجوز إعادة تعيينه .
- (3) تحدد النظم الأساسية إختصاصات عميد شئون الطلاب وواجباته .
- (4) يكون عميد شئون الطلاب مسئولاً أمام المدير فيما يوكل اليه من مهام من المجلس ومجلس الأساتذة أو مجلس شئون الطلاب وذلك لمساعدة الطلاب للإستفادة القصوي علمياً وتربوياً وثقافياً وإجتماعياً من إنتمائهم للجامعة ومراعاة النظم والسلوك القويم داخل الجامعة وخارجها .

أمين المكتبة

- 20 - (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أميناً للمكتبة .
- (2) يشغل أمين المكتبة منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .
- (3) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين المكتبة وواجباته وشروط خدمته

(4) يكون أمين المكتبة مسئولاً أمام المدير العام عن تنفيذ إختصاصاته وأداء واجباته

أمين الشؤون العلمية

- 21- (1) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة أميناً للشؤون العلمية .
- (2) تحدد النظم الأساسية واللوائح إختصاصات أمين الشؤون العلمية وواجباته .
- (3) يشغل أمين الشؤون العلمية منصبه للفترة التي تحددها اللوائح .

عميد الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

- 22- (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز عميد أو مدير يعينه رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية أو المدرس أو المعهد أو المركز ويراعى فى إختياره علو المرتبة العلمية وطول الخدمة .
- (2) يشغل عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز منصبه لمدة أربع سنوات وتجاوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (3) يكون عميد الكلية أو المدرسة أو مدير المعهد أو المركز مسئولاً لدى المدير فيما يعهد اليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (4) يعين رئيس المجلس بناءً على توصية بذلك من المدير أحد أعضاء هيئة التدريس عميداً لكلية الدراسات العليا (إن وجدت) ويراعى فى إختياره ان يكون فى مرتبة الأستاذية .
- (5) يشغل عميد كلية الدراسات العليا (إن وجدت) منصبه لمدة أربع سنوات وتجاوز إعادة تعيينه لفترة ثانية فحسب .
- (6) يكون عميد كلية الدراسات العليا مسئولاً لدى المدير فيما يعهد اليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية .
- (7) يجوز للمدير تعيين نائب لعميد الكلية التى يقتضى الأمر تعيين نائب عميد لها وذلك بالتشاور مع العميد المختص .

رؤساء الأقسام أو وحدات التدريب

- 23- (1) يكون لكل قسم أو وحدة تدريب رئيس يعينه المدير بناء على توصية من العميد المختص ويراعي في إختياره علو المرتبة العلمية .
- (2) يشغل رئيس القسم أو وحدة التدريب منصبه لمدة ثلاث سنوات وتجاوز إعادة تعيينه .
- (3) يكون رئيس القسم أو وحدة التدريب مسئولاً لدي المدير من طريق عميد الكلية المعنية فيما يعهد اليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح .

إنشاء مجلس الأساتذة وتشكيله

- 24- ينشأ مجلس للأساتذة بالجامعة ويشكل على الوجه الآتي :
- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | (أ) المدير |
| عضواً | (ب) نائب المدير |
| عضواً | (ج) الوكيل |
| أعضاء | (د) عمداء الكليات والمدارس وعميد شئون الطلاب |
| عضواً | (هـ) أمين المكتبة |
| عضواً | (و) مديروا المعاهد والمراكز |
| أعضاء | (ز) رؤساء الأقسام ووحدات التدريب |
| أعضاء | (ح) جميع أعضاء هيئة التدريس |
| أعضاء | ممن هم في مرتبة الأستاذية |
| أعضاء | (ط) ممثل واحد لكل من المدارس والمعاهد والمراكز التي ليست لها أقسام وذلك عن كل سبعة أعضاء من هيئة التدريس بها |
| أعضاء | (ي) عضوان إثنان يمثلان الطلاب ويختارهم إتحاد الطلاب |
| عضواً ومقرراً | (ك) أمين الشئون العلمية بالجامعة |
| أعضاء | (ل) نواب العمداء (إن وجدوا) |

إختصاصات مجلس الأساتذة وسلطاته

- 25- (1) بالإضافة إلى أى إختصاصات أو سلطات أخرى واردة فى هذا القانون تكون لمجلس الأساتذة الإختصاصات والسلطات الآتية وهي :
- (أ) تقديم المقترحات للمجلس بشأن وضع الشروط والنظم للمؤهلات العلمية المطلوبة لقبول الطلاب فى الدراسات بالجامعة .
- (ب) التنظيم العام لبرامج الدراسة بالجامعة والإمتحانات التى تعقد وفقاً لأحكام النظم الأساسية .
- (ج) وضع خطط تنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام ووحدات التدريب وتعديلها وإعادة النظر فيها وتحديد المواد التى تختص بتدريسها كل من الوحدات آنفة الذكر وكذلك رفع تقرير للمجلس عن ضرورة إنشاء أى كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز أو قسم أو وحدة تدريب جديدة أو عن ضرورة إلغاء أى منها أو دمجها أو تقسيمها .
- (د) منح الإجازات العلمية للأشخاص الذين أتموا بنجاح الدراسات التى إعتمدها فى اللوائح .
- (هـ) منح الدرجات الفخرية والجوائز العلمية للأشخاص الذين يعتبرون جديرين بها وذلك وفقاً لأحكام اللوائح .
- (و) منح لقب أستاذ إمتياز .
- (ز) رفع تقرير للمجلس عن أى أمر يحيله اليه .
- (ح) تشجيع البحوث العلمية والتأليف والنشر وترقيتها .
- (ط) إجازة برامج الدراسات الاضافية .
- (ي) إنشاء وتكوين ما يراه مناسباً من مجالس علمية ولجان خاصة يفوض لأى منها أى من السلطات التى يكون من حقه ممارستها باستثناء سلطة منح الإجازات العلمية .
- (ك) رفع التوصيات للمجلس بشأن الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم .
- (ل) اتخاذ اجراءات المحاسبة المناسبة بناء على توصيات اللجان التى يشكلها ضد من يدانون فى أمور مخلة بشرف العمل العلمي من اعضاء هيئة التدريس أو الطلاب بالجامعة أو ممن منحهم هو اجازات علمية أو فخرية .

- (م) حرمان أي شخص يكون قد أدين في جريمة تتطوي على الانحراف الخلقي أو يكون في رأيه قد سلك سلوكاً فاضحاً أو مخللاً بالشرف من أي اجازة علمية يكون قد منحها هو له وحرمانه كذلك من جميع المميزات التي يتمتع بها بمقتضى هذه الاجازة .
- (2) يصدر مجلس الأساتذة اللوائح اللازمة للقيام باعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسة سلطاته الممنوحة له بموجب أحكام هذا القانون ويعمل بهذه اللوائح عند توقيع رئيس مجلس الأساتذة عليها مالم ينص فيها أي تاريخ لاحق .

اجتماعات مجلس الأساتذة

- 26- (1) يجتمع مجلس الأساتذة مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي في الأوقات والأمكنة التي يعينها رئيسه ويكون له الحق في دعوته في أي وقت لأي اجتماع طارئ .
- (2) يتأسس نائب المدير اجتماعات مجلس الأساتذة عند غياب المدير وفي حالة غياب المدير ونائبه يختار مجلس الاساتذة أحد أعضائه لرئاسة الاجتماع .
- (3) يجوز لمجلس الأساتذة أن يدعو أي شخص لحضور أي اجتماع دون أن يكون لذلك الشخص حق التصويت .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز واختصاصاتها

- 27- (1) يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز مجلس يتم تشكيله وتنظيم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .
- (2) يختص مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز إلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في النظم الأساسية واللوائح بالمسائل الآتية وهي :
- (أ) اعداد الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ مناهج الدراسة والامتحانات وتنسيق ذلك بين الأقسام المختلفة ورفع التوصيات لمجلس الأساتذة .
- (ب) تقديم التوصيات لمجلس الأساتذة حول اللوائح المتعلقة بمناهج الدراسة للحصول على الإجازات العلمية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالنشاط العلمي .
- (ج) رفع التوصيات لمجلس الأساتذة لمنح الإجازات العلمية (غير الدرجات الفخرية) وكذلك منح الجوائز

- (د) ترشيح الأشخاص لمجلس الأساتذة لتعيينهم كمرشحين وتشجيع البحث العلمي وترقيته .
- (هـ) النظر فى أى أمر يتعلق بالمهام العلمية حسبما يحيله اليه مجلس الأساتذة أو مجلس كلية الدراسات العليا ورفع تقرير بشأنه .
- (و) رفع جميع المسائل العلمية التى تتعلق بالدراسات العليا لمجلس الأساتذة عبر عميد كلية الدراسات العليا .
- (3) يجوز لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز إصدار قواعد تنظيميه لا تتعارض مع أى قواعد تكون سارية المفعول وصادرة من مجلس الطلاب لمراعاة النظام والسلوك القويم بين الطلاب فى أماكن الدراسة .

مجالس الأقسام ووحدات التدريب

- 28- (1) ينشأ فى كل قسم أو وحدة تدريب مجلس برئاسة رئيس القسم أو وحدة التدريب وعضوية جميع أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو وحدة التدريب .
- (2) تكون مهمة مجلس القسم أو وحدة التدريب بالإضافة إلى ما يضمن فى النظم الأساسية واللوائح تنظيم النشاط العلمي والاداري بالقسم أو وحدات التدريب وذلك تحت إشراف مجلس الكلية أو المدرسة أو المعهد أو المركز .

مجلس شئون الطلاب

- 29- ينشأ مجلس لشئون الطلاب برئاسة المدير وتحدد النظم الأساسية إختصاصاته وواجباته وطريقة تكوينه وتنظيم أعماله .

مجالس المستشفيات الجامعية

- 30- يعتمد المجلس المستشفيات الجامعية وينشئ فى كل مستشفى جامعي مجلساً لإدارته يشكل على الوجه الذى تحده النظم الأساسية .

دار النشر الجامعي

- 31 - تكون للجامعة دار للنشر تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة ادائها .

مجالس المؤسسات الجامعية الأخرى

32 - تكون للجامعة مؤسسات جامعية أخرى تحدد النظم الأساسية أغراضها وطريقة أدائها.

الفصل الرابع

الأحكام المالية والمراجعة

- 33- (1) تتكون موارد الجامعة المالية من استثماراتها ومواردها الذاتية ومما تخصصه لها الدولة من اعتمادات ومما يقبله المجلس من هبات ومنح واعانات ووقف ووصايا
- (2) تودع أموال الجامعة فى حسابات جارية أو حسابات إيداع فى المصارف الموجودة بالسودان التى يعتمدها المجلس .
- (3) تصرف أموال الجامعة لتحقيق أغراضها وفقاً لاحكام اللوائح المالية .
- (4) يراجع سنوياً بيان حسابات الميزانية وكذلك قائمة أموال الجامعة وخصومها فى اليوم الأخير من ايام السنة المالية بواسطة المراجع العام ويقدم المدير تقرير المراجع العام عنهما إلى المجلس .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

تعيين العاملين

- 34 - تحدد النظم الأساسية التى يصدرها المجلس طريقة تعيين جميع العاملين بالجامعة

حق الاستئناف

- 35 - يكفل لأي شخص يضار من أى اجراء اتخذ بموجب احكام هذا القانون حق الاستئناف للجهة التى تحددها النظم الأساسية .

مال المعاش

- 36 - يجوز أن ينص فى النظم الأساسية على مساهمة الجامعة فى أي مال للمعاش ا و مشروع آخر لفائدة العاملين بالجامعة .

أحكام إنتقالية

- 37- (1) يظل ساري المفعول كل عقد أو اتفاق أو التزام أبرمته الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون ويعتبر كما لو أبرمته الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (2) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند (1) تؤول للجامعة جميع الأموال المملوكة لها أو التي آلت اليها بمقتضى أحكام القانون الملغى .
- (3) يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة الجامعة قبل صدور هذا القانون فى الخدمة بذات شروط خدمتهم السابقة .

إثبات صحة النظم الأساسية واللوائح

- 38- يجوز إثبات صحة أي نظام أساسي أو لائحة لذي أي محكمة بابرار نسخة من أي منهما موقع عليها بشهادة رئيس المجلس أو المدير أو الوكيل .

صدر تحت ختمي فى اليوم السابع من شهر ذي الحجة لسنة 1415هـ
الموافق اليوم السابع من شهر مايو لسنة 1995م .

الفريق الركن

عمر حسن أحمد البشير

رئيس الجمهورية

